

لائحة التأمين الصحي

م	الموضوع	اللائحة الحالية بعد التعديل	ملاحظات
1	اشترك الوالدين	تُغطى الفاتورة من صندوق التأمين الصحي بنسبة 30% شاملاً الأدوية والمستلزمات الطبية يدفع المريض (70%) من إجمالي الفاتورة . يدفع الموظف (1000) ريال عن كل مشترك شهرياً (أب أو أم) يزيد السقف التأميني للموظف بواقع 100 ألف ريال عن كل واحد من الوالدين يضاف .	
2	نسب (التغطية ، التحمل)	الرقود والعمليات تُغطى بنسبة (90%) عيادات تُغطى (75%) (معاينة + أشعة + مختبر + أدوية & وأي أشياء أخرى)	
3	الخداج والمواليد	يغطي بنسبة 50% على ان يتم التسجيل في بداية الحمل وتحسب عليه اشتراكات ويُغطى من حين الولادة.	يعني ذلك ان يتم تأمين الجنين من الشهر الاول للحمل ويتم الاستقطاع مقابل ذلك على أن يتم ابلاغ مختص التأمين الصحي حين الولادة ليتم تأمينه بعد الولادة مباشرة .
4	حوادث الرياضة	تغطي حوادث الرياضة غير الخطرة	الرياضة الخطرة هي المشاركة في الأعمال العسكرية، أعمال الشغب، الإرهاب، التمرد، السباق والرياضة العنيفة مثل المصارعة ،الكاراتيه ،الجودو والتايكواندو ،الملاكمة ،تسلق الجبال ،غيرها
5	الموظفين وأسرهم	يغطي بنسبة (50%) من إجمالي تكلفة العلاج وبما لا يتجاوز السقف التأميني للأسرة في حالة أصيب المؤمن عليه بوعكة صحية وهو خارج صنعاء يتم تغطية الفاتورة بنسبة (50%) من إجمالي الفواتير بشرط إحضار الفواتير العلاجية مختومة بختم المستشفى الذي تمت المعالجة فيه كذلك اذا لم تتوفر الخدمة الطبية داخل مستشفى جامعة العلوم او داخل اليمن يمكن تغطية الفواتير العلاجية بنسبة (50%) وبما لا يتجاوز السقف التأميني.	
6	أدوية الأمراض المزمنة	تدخل ضمن التغطية التأمينية	

والفشل الكلوي

تمت تغطية كافة أدوية الأمراض المزمنة والفشل الكلوي

التشوهات الولادية

تمت تغطية التشوهات الولادية للأطفال بنسبة (50%)

تدخل في التأمين الصحي بنسبة تغطية (50%) من إجمالي الفاتورة وفي حدود الأسقف المحددة للأسر.

(الاستثناءات)

1. أي إصابة أو مرض ينجم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً عن:
 - أي محاولة لإيذاء النفس أو الاشتراك في أي أعمال خطيرة (المشاركة في أعمال العسكرية، أعمال الشغب، الإرهاب، التمرد، السباق والرياضة العنيفة مثل المصارعة، الكاراتيه، الجودو والتايكواندو، الملاكمة، تسلق الجبال، غيرها).
 - الكوارث الطبيعية والوبائية والبيئية والكيميائية والإشعاعية.
2. الأمراض العقلية أو النفسية، أو الإدمان (المخدرات والمسكرات والمنبهات)
3. المستحضرات والأدوية الجلدية لغاية التجميل أو ذات العلاقة بها أو الأدوية التي تؤخذ بدون وصفة طبية وكذلك الطب الشعبي وكافة أنواع التطعيم.
4. أية إصابة أو عاهات ومضاعفاتها الموجودة قبل تاريخ سريان نظام التأمين الصحي.
5. كلف تراكيب وقيم الآلات المساعدة على السمع والأطراف الصناعية إلا في حالة تعرض الموظف للمرض بسبب طبيعة عمله أو فقد جزء من أطرافه خلال العمل الرسمي فتتحملها المؤسسة .
6. معالجة الأمراض الجنسية بأنواعها، والأمراض الهرمونية والعقم والنقاهاة والمكث في المنتجات والحجر الصحي.
7. الفحوصات المطلوبة لأغراض السفر أو التوظيف.
8. الفحص الطبي الشامل.
9. الأدوية المستخدمة لمنع الحمل وجميع وسائل تنظيم الأسرة .
10. تقويم وزراعة الأسنان وتركيبها .

11. النظارات باستثناء ضعف البصر الذي ينتج عن الأعمال ذات الطبيعة المؤثرة على البصر.

12. العدسات الطبية اللاصقة وعمليات تصحيح البصر.

13. العمليات الجراحية التجميلية بأنواعها إلا في حالة تعرض الموظف لإصابات عمل أثناء المهام الرسمية تستوجب إجراء عملية جراحية تجميلية تتحملها المؤسسة

14. علاج الأمراض السرطانية والتي تحتاج لعلاج كيميائي أو أشعاعي.

ملحوظة/ لا تغطي الولادات إلا بعد مرور تسعة أشهر من تاريخ إضافة الزوجة إلى التأمين الصحي.